

## تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 53-كتاب

### الصلاه | باب المواقف 5

عبدالرحمن العجلان

وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد. سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء - [00:00:00](#)

صبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة. هذا الحديث المتفق عليه ورواه كذلك اهل السنن عن عبدالله بن عباس - [00:00:30](#)

حبر هذه الامة وترك مال القرآن وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم فقهه في الدين وعلمه التعميل وكان في تفسير كتاب الله جل وعلا. يقول اعتم النبي صلى الله عليه - [00:01:00](#)

وسلم. العتمة هي الظلمة. ويراد بها اول ظلمة الليل بعد غياب الشفق. الشفق الاحمر. ووقت صلاة المغرب من غروب الشمس الى غياب الشفق. ثم اذا غاب الشفق الاحمر دخل وقت صلاة العشاء. ولصلاة العشاء وقتان. وقت - [00:01:30](#)

اختيار وقت الضرورة. وقت اختيار الى ثلث الليل او الى وصفه الاول ووقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني. يعني الى دخول قل وقت صلاة الفجر. فيقول اعتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني - [00:02:10](#)

في صلاة العشاء اخر حتى دخل في العتمة وتغل فيها يعني دخل في الظلام والناس ينتظرون في الصلاة. وقد ورد في بعض الروايات رقد النساء ثم قاموا ثم رقدوا ثم قاموا. فخرج عمر رضي الله - [00:02:40](#)

عنه وكان عنده جرأة وثقة من محبة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يجرؤ على النبي صلى الله عليه وسلم. يقول ما يبدو ان كان خطأ ليعرف خطأه بتصويب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:10](#)

وان كان صوابا عرف انه على الحق بتصويب النبي صلى الله عليه وسلم له لا على سبيل الاعتراض او سبيل العتاب لا وانما على سبيل الاسترشاد والاستيراد والاستفادة ليستفيد. رضي الله عنه وارضاه - [00:03:40](#)

نبه النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله رقد النساء والصبيان. وفي قوله رضي الله عنه رقد النساء الصبيان اخذ منه العلماء دلالة على ان النساء يحضرن بات العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك الصبيان - [00:04:10](#)

ومن المعلوم ان هذين الصنفين لا تجب عليهما صلاة الجمعة وانما يحظرانها وانه يراعى من يحظر حتى او ان كانت لا تجب عليه صلاة الجمعة. رقد النساء والصبيان لان النساء والصبيان لا يتحملون السهر. والتأخر في الليل - [00:04:50](#)

وقيل ان قوله رضي الله عنه رقد النساء والصبيان يعني ان النساء والصبيان كانوا ينتظرون ذويهم الذين هم في المسجد وينتظرونهم لا يناموا حتى يأتوا. وانه يشق عليهم حقول الانتظار فنبه عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:30](#)

على هذه الناحية ان النساء والصبيان ينتظرون ذويهم في البيوت وانهم لا ينامون حتى يأتوا وان الرجال تأخروا عليهم. فيجوز ان المراد بالنساء والصبيان الذين هم في المسجد او الذين هم في البيوت. وان مراعاة - [00:06:10](#)

هؤلاء من الصيف من الضعف انه يراعى ولهذا راعى هم الاسلام في كثير من الاحوال في الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل للضعف من النساء والصبيان وكبار السن ونحوهم. وكذلك في صلاة العيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد - [00:06:40](#)

يختلف من يصلى بالضعف في مسجده صلى الله عليه وسلم. وهكذا حبوا مراعاة الضعف من الرجال والنساء والصبيان لترغيبهم في

الخير واخذ من هذا ان المفضول ينبه الفاضل التلميذ ينبه شيخه - 00:07:10

الصغير ينبه الكبير. على ما يظن انه قد يغفل عنه. ولا يقل هو اعلم مني او هو ادرى بهذا الشيء ينبهه. فان كان هناك فائدة استفادتها الصغير من الكبير والا تنبه الكبير لما ينبهه له الصغير. فلا حرج في هذا - 00:07:50

قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم او ينزل عليه الوحي من السماء او نحو ذلك فتنبيه الصغير للكبير مطلوب اذا شعر الصغير او المفظول - 00:08:20

بان الفاضل غفل عن شيء ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر. يعني خرج مفتسلًا صلى الله عليه وسلم رأسه يقطر ماء من اثر الاغتسال. دلالة على انه - 00:08:40

صلى الله عليه وسلم لم يكن نائما ولم يكن غافلا وانما هو مستيقظ وعائق بذلك ثم نبه عمر وغيره على الحكمة بالتأخير يقول في حال خروجه صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى او على - 00:09:10

الراوي لا يدرى شئ هل قال النبي صلى الله عليه وسلم على امتى او قال على الناس فاتى بالامرين بانه لا يدرى توهם او شئ هل قال كذا او قال كذا - 00:09:40

فاتى باللفظين معا. لولا ان اشق على امتى لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة اي صلاة العشاء. لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة. يعني هذا الوقت المتأخر لا عند غياب الشفق بل بعد ذلك بعدها ماضى جزء من الليل ولكنه صلى - 00:10:00

الله عليه وسلم خاف المشقة عليهم فبادر بالصلاه. واخذ من فهذا ان الامر اذا كان هناك شيء فاضل ومفضول لكن الفاضل قد يتربى عليه مشقة. على العامل او غيره انه له ان يأتي به مفضولا مراعاة للمشقة - 00:10:30

فالنبي صلى الله عليه وسلم خشي من تأخير الناس باستمرار في صلاة العشاء ان يكون في ذلك مشقة عليهم. فبادر وآخر احيانا تعلم الفضيلة ولان لا يفرض عليهم التأخير. فقد - 00:11:10

صلى الله عليه وسلم عن صلاة التراويح في رمضان بعدما قام ثلاث تخلف صلى الله عليه وسلم عن الناس ولم يخرج اليهم خشية ان تفرض عليهم مشقة. تأخر عن صلاة العشاء لبيان الوقت الفاضل. وبادر - 00:11:40

في اغلب الايام حتى لا يشق على الناس ولربما اذا تأخر الناس بهذه الصلاة ان يفرض عليهم التأخير في شق عليهم. وهو عليه الصلاة والسلام يتوقف كثيرا في كثير من الاعمال وان كان فاضلا مستحبًا لديه خشية ان يشق على الناس. كما - 00:12:10

قال صلى الله عليه وسلم في السواك لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء او في في حديث عند كل صلاة ودخل صلى الله عليه وسلم الكعبة ثم - 00:12:40

بعدما خرج تمنى ان لو دخل ان ان لو لم يدخل عليه الصلاة والسلام تقول عائشة رضي الله عنها خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا. ثم عاد كثيما. وقلت ما لك يا رسول الله - 00:13:00

فقال دخلت الكعبة وخشيت اني شققت على امتى. يعني في دخوله الكعبة ان الناس يحرصون على دخول الكعبة في شق عليهم ذلك وربما لا يتيسر لهم. فهو صلى الله عليه - 00:13:20

وسلم دخلها وتمنی ان لو لم يدخلها لان لا على الامة. وحينما طلبت منه عائشة رضي الله عنها ان تصلي في الكعبة داخل الكعبة اخذ صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها الحجر - 00:13:40

وقال صلي ها هنا يعني هذا من الكعبة. فمن المعلوم ان مقدمة الحجر من الكعبة قبل ان ينحني جدار الحجر ذاك من الكعبة. فمن صلى فيه كأنما صلى داخل الكعبة. فهو صلى الله عليه وسلم بامكانه ان يدخل عائشة الكعبة و يجعلها تصلي فيها - 00:14:00

لكنه اراد الا يشق على الناس. فاخبرها صلى الله عليه وسلم بان صلاتها في الحجر كصلاتها في الكعبة. لولا ان اشق على امتى او على الناس لامرته بالصلاه لامرتهم بهذه الصلاه يعني صلاة العشاء. هذه الساعة يعني هذا الوقت المتأخر - 00:14:30

من الليل. ومن المعلوم ان صلاة العشاء تأخيرها افضل كما هو رأي الجمهور. ويرى بعضهم ان التقدير افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن افضل الاعمال اجاب بعد الايمان بالله قال الصلاة على وقتها - 00:15:00

اي في اول وقتها. نقول هذا عام في جميع الصلوات. الصلاة في اول وقتها عام افني من ذلك صلاة العشاء لانه ورد بخصوصها ان تأخيرها افضل. كما ورد في الابراج - 00:15:20

عند شدة الحر فيكون هذا خاص مخصوص لما تقدم من العموم في ان افضل الاعمال الصلاة على وقتها. نعم باب في شيء من مكروهات الصلاة باب في شيء من مكروهات الصلاة. الحديث الخمسون. عن عائشة رضي الله عنها - 00:15:40

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدوا بالعشاء وعن ابن عمر نحوه. ولمسلم عن عائشة ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضور الطعام ولا وهم - 00:16:10 ويدافعه الاخباران. هذان الحديثان عن عائشة رضي الله عنها الاول الحديث متفق عليه. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدوا بالعشاء. وعن ابن عمر نحوه. والحديث - 00:16:40

في الثاني لمسلم رحمة الله دون البخاري قال عن عائشة رضي الله عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضور الطعام ولا وهو يدافعه الاخباران. المراد بالاخبارين البول والغائط - 00:17:10

الحديث الاول يقول اذا اقيمت الصلاة يعني انت سمعت اقامة الصلاة وانت في حاجة الى الطعام والطعام حضر انه قال وحضر العشاء فلا يخلو اما ان تذهب الى الصلاة وانت - 00:17:40

مشغول البال. بنفسك جائع وربما يكون بالك مع عشك او تتعشى ثم تلحق الصلاة بعد ذلك وانت مطمئن. وانت مقبل على صلاتك. لا يوجد ما يصرفك عن الاقبال عليها والخشوع فيها والتذلل بين يدي الله جل وعلا - 00:18:10

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء. فابدوا العشاء اخذ من هذا العلماء رحمهم الله ان الصائم اذا حضر عشاء واقيمت الصلاة فان له ان يتتعشى ولو فاتته - 00:18:50

صلاة الجمعة. وقالوا هذا في الصائم ونحوه لما قلتم في الصائم؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحضر العشاء. ولم يقل وحضر الطعام ولم يقل وحضر الغدا او العشاء. قال وحضر العشاء. فقوله صلى الله عليه وسلم - 00:19:20

ترى العشاء اخذ منه جمهور العلماء ان المراد الصائم والصائم يكون في وفي بشوق الى العشاء والطعام ربما يكون جائع شديدا يشغله عن صلاته فقال عليه الصلاة والسلام من شفقةه على امته ومن رغبته صلى الله عليه وسلم - 00:19:50

في ان يقبل العبد على صلاته قال فابدوا بالعشاء يعني كل ما يكفيك ثم الحق الصلاة. ان ادركتها فالحمد لله والا فانت معذور في هذه في ترك والتخلص عن صلاة الجمعة. قال العلماء ولا ينبغي للمرء ان يتخذ - 00:20:20

ذلك ديدنا له. وقال بعضهم ان هذا خاص فيما اذا وضع العشاء بين يديه لانه قال وحضر وحضر العشاء يعني وضع بين يديه ثم سمع الاقامة ان قام فيقول بالله مع عشاء. هو في شوق اليه اولا ثم هو قد يخاف - 00:20:50

عليه لا يدري ماذا يعرض له. وقد يفوت عليه او يحرم منه. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يريح باله نحو عشاء فيتعشى ثم يلحق الصلاة الحديث الثاني فيه لا صلاة. نفي للصلاة - 00:21:20

بحضرة الطعام مثل الاول الا انه قال فيه بحضور الطعام ولم يقل العشاء. فيشمل الغداء والعشاء ويشمل الطعام المقدم للمرء في اي وقت من اوقات الصلاة. قالوا اذا كان في - 00:21:50

حاجة اليه. وحضر الطعام. بعضهم قال ان المراد الصائم. لان قال حضر الطعام وفي الحديث الاول المتفق عليه قال حضر العشاء فيفسر قوله حضر الطعام بقوله وحضر العشاء الذي هو عشاء الصائم. وقوله لا صلاة - 00:22:10

اخذ بعض العلماء ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله والظاهري على ان الصلاة لا صحيحة اذا صلحت في حال التوق والاشتياق الى الطعام وفي حالة مدافعة البول والغائط قال لا يصح وليس هذا على اطلاقه يقول رحمة الله يقول لا يصح اذا كان في شوط - 00:22:40

وحاجة ماسة الى الطعام كذلك اذا كان حاقد او حاقد في حال شدة في حال حصر اه طلاق من البول والغائط. يعني اذا كان حاقد احتبس بوله او حاقد احتبس الغائط. في هاتين الحالتين مع حالة الاشتياق الى الطعام - 00:23:10

يقول شيخ الاسلام رحمه الله لا تصح الصلاة حينئذ عليه ان يقضي حاجته وان يأكل طعامه وان ادي صلاته طمأنينة. جمهور العلماء رحهم الله قالوا تصح الصلاة لا نقول لا - [00:23:40](#)

تصح لكن مع الكراهة. فصلاته بدون هذا افضل وان صلى فصلاته صحيحة. ولهذا جعلها المؤلف رحمه الله تحت باب في شيء من مكروهات الصلاة. ولم يجعلها من مبطلات الصلاة او مفسدات الصلاة. وانما قال في مكروهات - [00:24:00](#)

الصلاه ومن المعلوم ان المكره هو ما يناب هو الذي يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. المكره اصطلاحا هو الذي تاب تاركه. تارك المكره. ولا يعاقب فاعله لا صلاة بحضور الطعام ولا وهو يدافعه الاخبتان. يعني في حال مدافعة - [00:24:30](#)

كأن الاخبتان يخاصم يدافعن المرء ويجاهداته فهو في حال مدافعة معهما. يعني يحبسهما يمنعهما ولا وهو يدافعه الاخبتان. في هذه الحال يكره له ان يصلي قال بعض العلماء رحهم الله قد يؤخذ من هذا الحديث انه اذا - [00:25:10](#)

تدافع حق الله جل وعلا وحق ادم فيبدأ بحق الادمي لان حقوق الادميين مبنية على المشاحة. وحقوق الله جل وعلا اه مبنية على التسامح. جمهور العلماء قالوا لا. ليس هذا ب صحيح. فلا يبدأ - [00:25:50](#)

في حق الادمي قبل الصلاة. وانما هذا من كمال الاعتناء بحق الله جل وعلا فرق بين ان يصلي المرء صلاة وهو في طوق وشوق الى الطعام. او بين صلاته وهو سار فخذيه - [00:26:20](#)

وعليته مما يحس من مدافعة الغائب. او في حال احتباس بول وضيق منه كأنه في حال مدافعة فاذا صلى وادى صلاته في هذه الحال تكون ناقصة والنبي صلى الله عليه وسلم يأمر العبد بان يصلي الصلاة - [00:26:50](#)

كاملة مستوفاة. اذا فايها اكمل في الصلاة اذا صلاتها في هذه الحال حاقد او حاقد او في شوق الى الطعام او اخر قليلا وقضى حاجته من بول او غائط وتوضأ واقبل على صلاته - [00:27:20](#)

او اكل ما تيسر من طعامه ثم اقبل على صلاته بخشوع وطمأنينة وحضور قلب اطمئنان في الصلاة لا شك ان اطمئنانه وخشوعه وحضوره قلبه مأمور هو بذلك. ومرغب فيه ويزيد من كمال الصلاة - [00:27:50](#)

اذا فليس هذا من تقديم حق الادمي على حق الله. وانما يبدأ بحق الله جل وعلا يبدأ بحق الله وهذا من البدعة والاهتمام بحق الله ليؤدي صلاته بخشوع وتكون كاملة. وقد ورد في الحديث ان المرء ربما خرج من صلاته وليس له - [00:28:20](#)

الا عشرها. ليس له الا نصفها الا ثلثها الى ان قال الا عشرها. وذلك بحسب اقباله على صلاته وطمأننته وحضور قلبه وخشوعه بين يدي الله جل وعلا وتدبره للقراءة وتأمله للتسبيح والتکبير وتعظيم الله جل وعلا. فتكون كاملة وتصعد لها نور - [00:28:50](#)

وتفتح لها ابواب السماء وتقول حفظك الله كما حفظتني. او تتصعد فلا تفتح ابواب السماء وتلف كما يلف الثوب الخرق ويرمى بها وجه صاحبها وتقول ضيعك الله كما ضيعتني. وربما ان الرجلين في صف واحد بجوار بعضهما. احدهما تصعد - [00:29:20](#)

ولها نور والآخر تلف كما يلف الثوب الخلق ويرمى بها وجه صاحبها. والفرق بينهما ما في انفسهما من الاقبال على الله جل وعلا والخشوع وحضور القلب والطمأنينة والتذكرة والتأمل لما - [00:29:50](#)

لا يقرأ ولما يتلفظ به من تسبيح وتکبير وتحميد. فللاعتناء بالصلاه امر صلى الله عليه وسلم من كان في شوق الى طعامه ان يأكل منه ما يكفيه. ومن كان في حال - [00:30:10](#)

او غائب ان يقضى حاجته ويقبل على صلاته. قال بعض العلماء ويتحقق بهذا كثير من المشغلات من مشغلات الصلاة ان ينهيها حتى يدخل على صلاته وقد استراح ابا له و كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتاح في صلاته صلى الله عليه وسلم - [00:30:30](#)

بها كما قال عليه الصلاة والسلام كان يقول لبلا ارحنا يا بلا بالصلاه. اذا حزبه امر قال ارحنا الصلاه في انه يقبل على ربه جل وعلا بصلاته بخشوع وحضور قلب فيرتاح بالله في ذلك - [00:31:00](#)

اذا دخلوا في الصلاة ان يدخلوا فيها وقد فرغوا انفسهم من الشواغل التي تشغله عن صلاة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:31:20](#)

هذه الاخت التي لها سؤال طويل عن مشكلة بينها وبين امها واحيتها من الام. اقول عليك ان تتلطفي بامك وآ تعاملها معاملة حسنة

وان تسألي الله لها التوفيق والهداية والرضا عنك وتسأله جل وعلا ان يوفقك لبرها. فقد قال صلى الله عليه وسلم - [00:31:40](#)  
رضا الله في رضا الوالدين. والوالدان لهما حق عظيم فليست معاملتهم معاملة الند او المساوي او مثل معاملة الاخ او معاملة الاخت او نحو ذلك لهما حق حتى في حال كفرهما الله جل وعلا اوصى بهما - [00:33:30](#)

عليك التلطف بامك واحسان المعاملة. والتضرع الى الله جل وعلا في ان يوفقك عينك على ببرها يقول السائل هل يجوز للمسافر ان يصلى الفجر قبل الفجر بعشر دقائق؟ لا لا يجوز لا - [00:34:00](#)

المسافر ولا للمقيم ان يؤدي اي صلاة قبل وقتها سوى من يسوق له الجمع له ان يجمع الظهر والعصر في وقت الظهر. والمغرب والعشاء فيه في وقت المغرب واما صلاة الفجر فلا يجوز تقديمها عن وقتها - [00:35:11](#)  
ولا بشيء يسير. لا تصح ولا تتم وكأنه لم يصلى. اذا صلاها قبل الفجر ولو شيء يسير ما صحت صلاته. لأن الله جل وعلا يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا - [00:35:41](#)

ابا موقوتا. مفروضا في اوقات محددة. ما يجوز لنا ان نقدمها على وقتها. كما فلا يجوز لنا ان نؤخرها عن وقتها الا لضرورة. الا لعذر او من يباح له ذلك كمن يباح له الجمع - [00:36:01](#)

نعم. يقول ما ضابط الضرورة لصلاة العشاء صلاة الضرورة يعني نقول وقت العشاء له وقتان وقت يعني يجوز لك ان تؤخر بل افضل لك ان تؤخر صلاة العشاء الى كنت انت وجماعتك - [00:36:21](#)

معا تؤخر تصلون جميع وتؤخرن ذلك فلهم ان تؤخرروا ولو من غير حاجة احتسابا الى ثلث الليل الاول. واما ما بعد منتصف الليل فلا يجوز فوز الا لضرورة كأن يكون الانسان مثلا يبحث عن ماء او يبحث عن ثياب او في انتظار - [00:36:51](#)  
آآ رفقة او نحو ذلك لسبب من الاسباب له ان يؤخر لانه ما هو في الوقت. ومثل كذلك وقت العصر له وقتان وقت اختيار وهو ما دامت الشمس بيضاء ووقت ضرورة عند اصفار الشمس واحمرارها - [00:37:21](#)

بقول لك ايها يا عم الشيخ؟ نعم يقول بعض النساء والرجال يصلون في الساحة الخلفية. مع ان من داخل المسجد الحرام فيه صفوف لم تكتمل تسوية الصفوف والتقدم في الصف الاول فالاول مأمور به شرعا - [00:37:41](#)

اه يقول صلى الله عليه وسلم تقدموا فاتمموا بي وليأتكم من بعدكم فانه لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله وقال صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها - [00:38:11](#)

وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. فالرجال يتتأكد في حقهم ان يتقدموا. وان يتمموا الصف الاول فالاول والنساء يتأخرن ويكون في مؤخرة الصفوف داخل المسجد. لا خارجه بل داخل المسجد لانه استر لهن. يكن في مؤخرة الصفوف داخل المسجد. ولا - [00:38:41](#)

مصلين خارج المسجد. ولا ينبغي للمرء ان يتتساهل ويفصل متأخرا فذلك شر. شر له خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها ترضى بان تكون في في الشر يقول السائل معنى امرأة جائتها الدورة الشهرية بالطريق احرمت بالعمره من الميقات والآن طهرت - [00:39:21](#)

هل يلزم احرام اخر من التنعيم ام تكفي؟ لا لا يلزم لها سوى ان تغتسل من حيضها او وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروءة وتقصر من رأسها وقد حلت من عمرتها. هي على احرامها. وهكذا ينبغي للمسلمة - [00:40:11](#)

اذا جاءت الى مكة لحج او عمرة. وحالة الميقات فتحرم منه. حتى وان كانت حائض او كانت نفساء. وتدخل مكة ولا تطوف بالبيت حتى تغتسل من حيضها. وتجنب حال انتظارها - [00:40:41](#)

وحال حيضها تجتنب ما يجتنبه المحرم. لا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا ولا تأخذوا من شعر ولا يستمتعوا منها زوجها بشيء ولا تغطي وجهها الا اذا كانت عند الرجال الاجانب تجتنب ما يجتنبه المحرم - [00:41:11](#)

فاما انقطع دمها تغتسل. الاغتسال الكامل. ثم تؤدي عمرتها او طواف والسعي والتقصير. ثم حلت من عمرتها تقول السائلة ما حكم المرأة اذا ارادت السفر الى المدينة؟ وكانت بالعادة الشهرية هل تطوف طواف الوداع - [00:41:41](#)

يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء. سواء كانت حجي او في العمرة. ليس عليها طواف وداع يقول في صفة علو الله جل وعلا على عرشه. جاء في الحديث ان الله فوق العرش بائن من خلقه - [00:42:21](#)

ما معنى كلمة باء من خلقه؟ بائن من خلقه جل وعلا انه ليس حالا في شيء من الخلق فهو بائن من خلقه جل وعلا. لأن العرش هو سقف فهو أعلى شيء في المخلوقات. والله جل وعلا فوق العرش. فليس - [00:43:11](#)

في شيء من الخلق تعالى وتقديس يقول يقول السائل ابلغ من العمر ثلاثة عشر سنة. سرق شاة واكلها وتاب الى الله. والآن يعرف صاحب ولكن اذا اخبره بذلك قد يترب عليه ظرر من ذلك فماذا يفعل؟ عليه - [00:43:41](#)

ان يوصل الحق الى صاحبه. ان كان يظن ان صاحبه يسامحه اذا او يرضى بالقيمة اذا دفعها له فيفعل ذلك. وان كان يظن انه لا يسامحه. او لا يرضى بالقيمة. او لربما اتهمه - [00:44:21](#)

الاتهامات كثيرة فعليه ان يوصل قيمة الشاة الى صاحبها ب اي يرسلها مع شخص يثق به او هو يسلّمها له ويقول احد الناس سلمني هذا المبلغ امرني بان اوصله اليك لانه دخل عليه - [00:44:51](#)

وهو يخصك المهم ان يوصل الحق الى صاحبه ب اي طريقة. يراها مناسبة ولا يسكت او يقول كما يفعل بعض الناس يقول اتصدق بقيمة الشاة لا يا اخي ان تتصدق في شيء يخصك حسن. لكن شيء يخص غيرك ما تتصدق به. لم يوكّل في التصدق عنه - [00:45:21](#)

تصدق من مالك اما حق صاحبك فرده اليه ب اي طريقة تراها مناسبة يقول السائل من قتل الهر في الحرم ماذا عليه من الكفار؟ نعم يقول لما من قتل الهر في الحرم ماذا عليه من الكفار؟ ليس عليه كفارة واذا كان قتله عمدا - [00:45:51](#)

فعليه التوبة والاستغفار لانه لا يجوز للمسلم ان يؤذى حيوانا مسالما واذا كان خطأ فليس عليه شيء يقول السائل بنتي عمرها ثلاثة عشر سنة هي حائض واليوم السابع وطافت وسعت وفي الشوط السادس احست بنزول الدم مرة اخرى مع العلم انها قصت وحلت - [00:46:31](#)

احرام اذا كان اغتصالها بعد انقطاع الدم وطوافيها حال ظهرها ثم في الشوط السادس او قبله او بعده احست بنزول دم فعمرتها صحيحة وطوافيها صحيح وسعيها صحيح. لانه لا يشترط للسعى طهارة. وهي طافت بالبيت وهي طاهرة. فعمرتها صحيحة ولا شيء عليها - [00:47:21](#)

يقول اشتريت ثوبا من بائع ثم ذهب او اخذ البائع قبل ان اسلمه القيمة. واقول عليه ان تحرص على ايصال القيمة اليه. لعلك تجده في مكانه بعد ذلك. كرر كر - [00:48:01](#)

المتابعة. لعلك تجده. فاذا اiste من وجوده فتصدق بها عنه فان وجدته بعد ذلك فاخبره. ان رضي بصدقتك عنه والا فادفع له القيمة و تكون الصدقة عنك انت. ولكن لا تستعجل - [00:48:45](#)

الصدقة عنه لعلك تجده يقول السائل في قريتنا ائمة المساجد فيهم عباد القبور وفيهم كهان فاذا تركت الصلاة خلفهم لا استطيع دعوتهم الى الحق والقاء الدروس في المسجد فماذا افعل؟ هناك فرق في - [00:49:15](#)

قولك عباد قبور وكهان هؤلاء لا تصح الصلاة خلفهم مطلقا. صلاتك خلفهم فلا شيء. لان عابد القمر كافر حتى وان صلّى وصام وزعم انه مسلم. والكهان كذلك فلا يصح ان تصلي خلفهم مطلقا. وصلاتك خلفهم غير صحيحة - [00:50:05](#)

وكانك لم تصلي. وانما عليك ان تصلي خلفك غيرهم وتدعوه الى الله. او تعمل ما تستطيعه نحو ابعادهم عن المسجد لانه لا يجوز ان يتولى المسجد من عباد القبور احد. لان عابد القبر مثل المشرك مثل - [00:50:45](#)

كفار قريش هل يصح ان تصلي خلف ابي جهل او ابي لهب؟ هؤلاء كفار كذلك عباد القبور اذا كان يعبد صاحب القبر الا ان اولئك يعرفون المعنى حقيقة ويعرفون التوحيد - [00:51:15](#)

واشروا بالله اولئك كفار قريش يعرفون التوحيد يعرفون معنى لا الله الا الله لانهم عرب فصحاء يعرفون معنى الكلام العربي. فهم لم يقبلوا كلمة التوحيد. وهؤلاء اي مشركونا زماننا كما يقول الامام المجدد رحمة الله الشيخ محمد بن عبد الوهاب مشركونا زماننا -

ايجهلون يشركون ويفظون انهم مسلمون. هؤلاء الكفار اذا طلب من صاحب القبر شيئاً ما كفر بالله وخرج من الاسلام فهو لام لا تصح الصلاة خلفهم مطلقاً. عليك دعوتهم وعليك لابعادهم عن امامه المسجد او تولي المسجد وهو بهذه الصفة ان استطعت والا فاتركهم وحدر - 00:52:05

اخوانك المسلمين من الصلاة خلفهم يقول السائل هل يجوز الاكل من هدي الجفران تقسيمها الى ثلاثة اقسام. هدي الجبران لا يقسم الى ثلاثة اقسام. هو قسم واحد فقط للفقراء. لقراء الحرم خاصة. والمراد بقراء الحرم المقيمون بمكة - 00:52:45

الموجود في مكة حتى وان كان الان نزل. الان دخل مكة يعتبر من قراء الحرم. ولا يأكل منه صاحبه حتى وان كان فقيراً. وانما يطعم منه رفقة اذا كانوا فقراء. اذا كانوا الرفق - 00:53:27

قراء فيعتبرون من قراء الحرم. اما هو فلا يأكل من هدي الجبران. وانما الذي يأكل منه هدي التمتع وهدي القران وهدي التقرب الى الله جل وعلا هدي التطوع غير هذه - 00:53:47

اما هدي الجبران الذي هو نتيجة فعل محظور او ترك واجب فلا يأكل منه صاحبه ولا يأكل منه الغني يقول السائل جئت انا وزوجتي واتمننا العمرة والان هي مريضة وتريد السفر. فهل يجوز ان اطوف عنها طواف الوداع؟ لا يجوز - 00:54:07

خذ للمرء ان يطوف طواف الوداع ولا غيره من الطواف عن غيره وانما اذا استطاعت ان تطوف والا راكبة او محمولة مع العلم بان العلماء رحمة الله لم يوجبا طواف الوداع - 00:54:57

المعتمر ببعضهم يرى وجوبه وبعضهم يرى عدم وجوبه. ومن يرى الوجوب طوبي وعدم الوجوب كلهم لا يقولون لا يلزم بتركه هدي. لا يلزم تركه هدي. لو تركه المعتمر فلا يلزم شبيه. فاذا شق عليه ولم يستطعه فلا - 00:55:27

شبيه عليه ان شاء الله يقول السائل هل يجوز لمن لم يتحلل من احرامه ان يقص شعر غيره بقصد تحليله من الاحرام. نعم. يجوز للمرء ان يقص من أخيه او المرأة تقصير من اختها من شعرها وان لم يتحلل الذي يقص من أخيه - 00:55:57

لا حرج في هذا. لأن المرء منهي ان يأخذ شيئاً من شعره قبل ان يتم عمرته اما ان يقص لغيره من شعره فلا بأس بذلك يقول السائل هل يجوز تحذير الناس من الفاسقين مع الاشارة الى اعمالهم واسمائهم. التحذير من - 00:56:47

الفساق مأمور به شرعاً. لكن التسمية تسمية المرء فاسق مثلاً لا تقل عنه انه فاسق الا بعد التأكد من ذلك. لانك قد تظن انت فسقه والحقيقة ليست كذلك. وانما التحذير على العموم ولا تسمى الا من تنتيقن - 00:57:27

شهر فتحدر منه باسمه يقول السائل هل تقام السنن الرواتب بالنسبة لحالة السفر الذي المسافر الذي يجمع ويقصر. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر ترك السنن الرواتب سوى سنة الفجر والوتر. كان عليه الصلاة والسلام - 00:57:57

لا يتركهما لا حظراً ولا سفراً. سنة الفجر وصلوة الوتر اما ما عدا ذلك كالرواتب قبل الظهر وبعد المغارب وبعد العشاء كان اذا سافر عليه الصلاة والسلام تركهما. وكان يقول عليه الصلاة والسلام اذا مرض - 00:58:47

والعبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً. فاذا كان المرء من ان يصلي صلاة الظحي مثلاً وتركها لسفره فان الله جل وعلا يكتبها له. اذا كان من عادته ان يقوم شيئاً من الليل. وترك قيام الليل لسفره - 00:59:17

ان الله جل وعلا يكتب له ذلك. وان كان من عادته ان يحافظ على الرواتب قبل الظهر وبعد المغارب وبعد العشاء وترك هذه الرواتب من اجل سفره او مرضه - 00:59:47

فان الله جل وعلا يكتبها له واما النوافل المطلقة فهي تصلى في السفر وفي الاقامة. واذا كان المرء يصلى النوافل المطلقة وهو سائر فله ان يصليها ولو لغير القبلة. اذا امكنه ان يكبر تكبيرة - 01:00:07

الاحرام للقبلة ثم يتوجه حيث توجهت به راحته فلا بأس عليه يقول السائل ما حكم ختان البنت ختاماً البنت مكرمة ومستحب وليس بواجب كختان الذكر. الذكر ختانه واجب. ويجب عند البلوغ. ويستحب قبل ذلك. وهذه من المسائل التي - 01:00:37

بها فيقال مستحب افضل من الواجب. نعم الختان يجب عند البلوغ ويستحب قبل ذلك. والاتيان به حال الاستحباب افضل من الاتيان

به حال الوجوب واما البنت فيستحب في حقها وليس بواجب - [01:01:22](#)

يقول السائل قبل شهر اديت العمرة انا ثم اتيت الان للعمره. وكانت ابنتي حائضا ولم تحرم من الميقات ودخلت مكة. فهل عليها شيء؟  
لان اخرج عليها ما دام دخلت معكم بدون عمرة. وبدون احرام فلا شيء عليها. والله اعلم. وصلى - [01:01:52](#)

اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [01:02:32](#)